


Distr.: Limited
4 August 2011
Arabic
Original: English/French/Spanish



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة الأربعون

فيينا، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

قانون الإعسار

اقترح بشأن تعريف "مركز المصالح الرئيسية" (المادتان ٢ (ب) و ١٦ (٣))
من قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود)، مقدّم من وفود
اتحاد المحامين الدولي وإسبانيا والمكسيك

- ١ - إنّ مركز المصالح الرئيسية هو المكان الذي يقوم فيه المدين بإدارة أنشطته [الاقتصادية] الرئيسية بشكل منتظم ويمكن من ثمّ للأطراف الثالثة [التي لها صلة كافية بالدولة التي افتتحت فيها الإجراءات] أن تتأكد منه.
- ٢ - ويفترض أنّ المكتب المسجّل للمدين، أو محل إقامته المعتاد في حالة المدين الفرد، هو مركز مصالحه الرئيسية، في حال عدم وجود دليل على خلاف ذلك.
- ٣ - وقد تدحض المحكمة هذا الافتراض عندما يتّضح من جميع الظروف أنّ مركز المصالح الرئيسية للمدين قائم في بلد آخر [أو له صلات أو ثق ببلد آخر].
- ٤ - ويمكن أن تتمثّل الظروف التي تنظر فيها المحكمة فيما يلي:
 - مكان إدارة شؤون المدين أو مكان القائمين فعليا بإدارة شؤون المدين، أو مكان إدارة عمليات المدين؛



- مكان وجود الأصول المالية الرئيسية للمدين و/أو الدائنين؛
 - المكان الذي تُدار منه سياسات الاشتراء والموظفون والحسابات المستحقة الدفع، أو تُشغَّل منه نظم إدارة النقد؛
 - [...]
-